

قرار لمجلس المنافسة عدد 122/ق/2025 صادر في 3 صفر 1447
(28 يوليو 2025) المتعلق بتولي شركة Samsung Electronics
«Europe Holding Coöperatief UA» المراقبة الحصرية لشركة
«FläktGroup Holding GmbH» والشركات التابعة لها.

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة
الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435
(30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435
(30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436
(فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية
الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436
(4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة
كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 3 صفر 1447
(28 يوليو 2025) طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13
المتعلق بمجلس المنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد تأكد رئيس فرع مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني
لأعضاء الفرع طبقا لمقتضيات المادة 38 من النظام الداخلي لمجلس
المنافسة ؛

وبناء على ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 087/ع.ت.إ. 2025 بتاريخ 14 من ذي الحجة 1446 (11 يونيو 2025)، المتعلق بتولي شركة «Samsung Electronics Co., Ltd.»، من خلال شركة «Samsung Electronics Europe Holding Coöperatief U.A.» المملوكة لها، المراقبة الحصرية غير المباشرة لشركة «FläktGroup Holding GmbH» والشركات التابعة لها المضمنة في ملف التبليغ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد محمد هشام بوعيايد رقم 097/2025 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1446 (12 يونيو 2025) والقاضي بتعيين السيد هشام الشاعر مقررًا في الموضوع طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 20 من ذي الحجة 1446 (17 يونيو 2025)؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية المخول لها نشر الإعلانات القانونية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 22 من ذي الحجة 1446 (19 يونيو 2025) والذي منح أجل (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه؛

وحيث إن المجلس لم يتوصل بأي ملاحظة حول عملية التركيز الاقتصادي المذكورة من الفاعلين والمتدخلين في السوق المعنية؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 22 من محرم 1447 (18 يوليو 2025)؛

وبعد تقديم المقرر العام المساعد السيد عبد اللاه قشاشي ومقرر الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع الفرع المنعقد بتاريخ 3 صفر 1447 (28 يوليو 2025)؛

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12، كما تم تغييره وتتميمه، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولاسيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقاً مبدئياً أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع اتفاق بيع وشراء مبرم بين الأطراف بتاريخ 14 ماي 2025، والذي ينص على شروط تولي شركة «Samsung Electronics Co., Ltd.»، من خلال شركة «Samsung Electronics Europe Holding Coöperatief U.A.» المملوكة لها، المراقبة الحصرية غير المباشرة لشركة «FläktGroup Holding GmbH» والشركات التابعة لها، المضمنة في ملف التبليغ، عبر اقتناء مجموع رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به؛

وحيث إن مراقبة عمليات التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالي، والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفاً في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي شركة «Samsung Electronics Co., Ltd.»، من خلال شركة «Samsung Electronics Europe Holding Coöperatief U.A.» المملوكة لها، المراقبة الحصرية غير المباشرة لشركة «FläktGroup Holding GmbH» والشركات التابعة لها، وبالتالي فهي تشكل تركيزاً حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12، كما تم تغييره وتتميمه؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطاً من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12، كما تم تغييره وتتميمه، وهو كون رقم المعاملات الإجمالي العالي دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز يفوق مبلغ 1.2 مليار درهم؛ علاوة على تجاوز رقم المعاملات دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من قبل واحدة على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز، مبلغ 50 مليون درهم، كما هو محدد في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652، كما تم تغييره وتتميمه؛

وحيث إن الأطراف المعنية بهذه العملية هي :

- الجهة المقتنية : Samsung Electronics Europe Holding «Coöperatief U.A.»، وهي تعاونية خاضعة للقانون الهولندي، مسجلة لدى الغرفة التجارية بهولندا تحت رقم CCI 27329055، ويقع مقرها الرئيسي بـ Evert van de Beekstraat 310, Schiphol, Amsterdam, 1118 CX, Pays Bas وهي تابعة للشركة الكورية المتعددة الجنسيات «Samsung Electronics Co. Ltd.»، والتي تعد مورداً للأجهزة الإلكترونية الاستهلاكية، وتقنيات المعلومات، وأنظمة الاتصالات المحمولة، بالإضافة إلى حلول الأجهزة. كما تقوم بتصنيع شاشات OLED للهواتف الذكية، بالإضافة إلى منتجات مخصصة لقطاع السيارات. وتمتلك المجموعة ثلاث شركات بالمغرب وهي «Samsung Electronics Maghreb Arab» و «Cheil Maghreb LLC»، و «Harman Connected Services» Moroccco

- الجهات المسهدة : «FläktGroup Holding GmbH»، وهي شركة ذات المسؤولية المحدودة خاضعة للقانون الألماني، مسجلة في السجل التجاري لمحكمة Bochum تحت رقم HRB 15752، ويقع مقرها الرئيسي بـ Neue Höfe Herne, Bahnhofstraße 44623 65-71, Herne, Germany، ليس لهذه الشركة أي فرع في المغرب ولا تمتلك أي حصص به، وهي تنشط في قطاع تطوير وتصنيع وتسويق حلول تكنولوجيا الهواء التي تضمن راحة الهواء الداخلي والسلامة من الحرائق لمجموعة واسعة من التطبيقات، وذلك بشكل أساسي للاستخدامات غير السكنية ؛

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة، أن هذه العملية تهدف إلى تعزيز مكانة الجهة المقتنية في مجالات التدفئة والتهوية وتكييف الهواء سريعة النمو، والتي تعد جزءاً لا يتجزأ من استراتيجيتها لتطوير قدراتها في هذا القطاع، بهدف الاستفادة من الطلب المتزايد على منتجات التهوية ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، استناداً إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، فقد تم تحديد السوق المعنية بشقها، سوق المنتج أو الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقاً لأحكام النقطة الثالثة من الملحق رقم 1 المتعلق بملف التبليغ الخاص بعملية التركيز، المرفق بالمرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، كما تم تغييره وتتميمه، حيث تعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثراً عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتماداً على نتائج التحقيق المنجز بهذا الشأن، فإن السوق المرجعية المعنية بهذه العملية هي سوق توريد منتجات التدفئة والتهوية وتكييف الهواء (Fourniture des produits de chauffage, de ventilation et de climatisation) ؛

إلا أنه وبالنظر إلى طبيعة هذه العملية من حيث آثارها على المنافسة، فإنه يمكن أن يبقى تحديد السوق المرجعية المعنية مفتوحاً؛ وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي للسوق، ونظراً لطبيعة وخصائص العرض والطلب، فإن السوق المعنية هي ذات بعد وطني. كما يمكن أن تبقى مفتوحة دون الحاجة لتحديد أدق ؛

وحيث إن نتائج التحليل الاقتصادي والتنافسي الذي قامت به مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، خلصت إلى أن أنشطة أطراف العملية لا تتقاطع إلا في السوق الفرعية لمكيفات الهواء من نوع DX، إذ أن حصة الجهة المقتنية داخل هذه السوق لا تتعدى عشرة في المائة (10%)، وأن حصة الجهات المستهدفة داخلها تبقى ضئيلة بنسبة تقل عن 1 في المائة (1%). وبالتالي، فإن إنجاز هذه العملية لن يترتب عنه أي تغيير في بنية السوق المعنية لأن تراكم حصص الأطراف ليس من شأنه خلق أو تعزيز وضع مهيمن داخلها. إضافة إلى أن السوق المرجعية والأسواق المرتبطة بها تعرف تدخل عدد كاف من المنافسين، كما أن الشركة المقتنية لا تملك القدرة ولا المصلحة لإغلاق هذه السوق أمام المنافسين ؛

وحيث إنه انطلاقاً مما سبق واستناداً للوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، وكذا الأبحاث التي قامت بها مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، تبين أن عملية التركيز الاقتصادي المبلغة لن يكون لها أي تأثير أفقي أو عمودي أو تكتلي سلبي على المنافسة في السوق المرجعية المعنية أو في جزء مهم منها. قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 087/ع.ت.إ. 2025 بتاريخ 14 من ذي الحجة 1446 (11 يونيو 2025) يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة لعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «Samsung Electronics Europe Holding Coöperatief UA» المراقبة الحصرية لشركة «FläktGroup Holding GmbH» والشركات التابعة لها.

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن فرع مجلس المنافسة،
خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 3 صفر 1447 (28 يوليو 2025)، طبقاً
لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة
كما تم تغييره وتتميمه، برئاسة السيد عبد العزيز الطالبي، وعضوية
السيد منير مهدي والعبد محسومي.

الإمضاءات :

عبد العزيز الطالبي .

العبد محسومي .

منير مهدي.
